الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

مادة ٥١ ـ ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره. أما اذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه، يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة. فاذا قبل هذا الأخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره. أما اذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية، يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر باكثرية الثلثين نهائياً.

مادة ٥٢ ـ ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوماً في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية.

ـ فاذا رفض المجلس المشروع يعاد الى رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب التي أوجبت رفضه.

ـ أما اذا قبله فيرفع الى مجلس قيادة الثورة، فان وافق عليه أصبح قابلاً للاصدار أما اذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع الى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه أصبح قابلاً للاصدار.

ـ أما اذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع، أو أجرى عليه تعديلاً يعاد ثانية الى المجلس الوطني خلال اسبوع.

ـ فاذا اخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره.

ـ أما اذا أصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعياً ويرفع الى رئيس الجمهورية لاصداره.

مادة ٥٣ ـ ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الأمور العسكرية والمالية وشؤون الأمن العام.

ـ فاذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع الى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله مكتب المجلس.

ـ فاذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره.

ـ اما اذا رفضه مجلس قيادة الثورة يعاد المشروع الى المجلس الوطني.

ـ أما اذا عدل فيه مجلس قيادة الثورة يعاد ثانية الى المجلس الوطني.

ـ فاذا أصر هذا الأخير على رأيه في القراءة الثانية تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع الى رئيس الجمهورية لإصداره.

مادة ٥٤ ـ أ ـ يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.

ب ـ للمجلس الوطني، بعد موافقة رئيس الجمهورية ان يستعدي الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار.

مادة ٥٥ ـ رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

الفصل الثالث
رئيس الجمهورية

مادة ٥٦ ـ أ ـ رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة أو بمساعدة نوابه ووزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

ب ـ يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور.

مادة ٥٧ ـ يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية:

أ ـ المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق وحريات المواطنين جميعاً.

ب ـ اعلان حالة الطوارىء الكلية والجزئية وانهاؤها وفق القانون.

ج ـ تعيين نواب رئيس الجمهورية والوزراء واعفاؤهم من مناصبهم.

د ـ تعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد، ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقاً للقانون.

هـ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات واحالتها الى المجلس الوطني لمناقشتها.

و ـ اعداد الخطة العامة للدولة في جميع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الوزارات المختصة واحالتها الى المجلس الوطني.

ز ـ عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد والائتمان.

ح ـ الاشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام.

ط ـ توجيه ومراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

ي ـ اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ك ـ قبول الممثلين الدبلوماسيين العراقيين في العواصم العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ل ـ اصدار العفو الخاص والمصادقة على أحكام الاعدام.

م ـ الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين

والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع انحاء الجمهورية العراقية.

ن ـ تخويل بعض اختصاصاته الدستورية الى واحد أو أكثر من نوابه.

مادة ٥٨ ـ نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن اعمالهم أمام رئيس الجمهورية وله احالة أي منهم الى المحاكمة وفقاً لاحكام الدستور عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في استعمالها.

مادة ٥٩ ـ يؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية:

اقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي ان احافظ على النظام الجمهوري والتزم بدستوره وقوانينه وان ارعى مصالح الشعب واسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها وان اعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق اهداف الشعب.

الفصل الرابع
القضاء

مادة ٦٠ ـ أ ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ب ـ حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.

ج ـ يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

مادة ٦١ ـ يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم وأصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم واحالتهم على التقاعد.

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ٦٢ ـ أ ـ لا يكون عضواً في مجلس الثورة ولا نائباً لرئيس الجمهورية ولا وزيراً إلا من كان عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة أيضاً.

ب ـ لا يجوز لأعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء اثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو يشتروا من اموال الدولة أو يبيعوها شيئاً من اموالهم أو يقايضوها عليه.

مادة ٦٣ ـ أ ـ يعمل باحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم.

ب ـ لا يعدل هذا الدستور إلا من قبل مجلس قيادة الثورة وباغلبية ثلثي اعضائه.

مادة ٦٤ ـ أ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا اذا نص فيها على خلاف ذلك.

ب ـ ليس للقوانين اثر رجعي إلا اذا نص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

مادة ٦٥ ـ يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ باسم الشعب.

مادة ٦٦ ـ تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو الغاؤها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

مادة ٦٧ ـ يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة اصدار هذا الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.

ـ ٢٠ ـ
تعديلات على الدستور العراقي المؤقت ـ القرار رقم ٥٦٧

(الجمهورية ـ بغداد ـ ١٩٧٣/٧/١٤).

(الوثائق العربية، ١٩٧٣، رقم ٢٦٥ ص ٤١٠ ـ ٤١١).

استناداً الى أحكام الفقرة ـ ب ـ من المادة (٦٣) من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ـ ٧ ـ ١٩٧٣ ما يلي اجراء التعديلات التالية على الدستور المؤقت.

المادة الاولى ـ تضاف المادة التالية الى نهاية الفصل الاول من الباب الرابع من الدستور المؤقت ويعاد ترقيم المواد التالية على ضوئها:

المادة ـ ٤٦ ـ تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها وأصول ادائها بقانون.

المادة الثانية ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يلي:

المادة السابعة والخمسون:

(أ) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة او بواسطة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة ـ تلغى المادة السابعة والخمسون من الدستور المؤقت ويحل محلها ما يأتي:

المادة الثامنة والخمسون ـ يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية:

(أ) المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

(ب) الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات واحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع

انحاء الجمهورية العراقية.
(ج) تعيين نواب رئيس الجمهورية واعفائهم من مناصبهم.
(د) تعيين الوزراء واعفائهم من مناصبهم.
(هـ) تعيين الحكام والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وانهاء خدماتهم وفقاً للقانون.
(و) تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والاجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.
(ز) منح الرتب العسكرية والاوسمة وفقاً للقانون.
(ح) اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
(ط) قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.
(ي) المصادقة على أحكام الاعدام واصدار العفو الخاص.
(ك) توجيه مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.
المادة الرابعة ـ اضافة ما يلي الى الدستور المؤقت الفصل الرابع ـ مجلس الوزراء ويعاد ترقيم الفصول والمواد التالية على ضوء ذلك.
المادة الستون:
(أ) يتكون مجلس الوزراء من الوزراء ويراسه رئيس الجمهورية.
(ب) يدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للاجتماع ويتولى ادارة جلساته.
المادة الحادية والستون:
يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:
(أ) اعداد مشروعات القوانين واحالتها الى السلطة التشريعية المختصة.
(ب) اصدار الانظمة والقرارات الادارية وفقاً للقانون.
(ج) تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وانهاء خدماتهم واحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون.
(د) اعداد الخطة العامة للدولة.
(هـ) اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.
(و) عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وادارة النقد.
(ز) اعلان حالة الطوارىء الكلية او الجزئية وانهائها وفقاً للقانون.
(ح) الاشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.
المادة الخامسة ـ يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ـ ٢١ ـ

تعديل قانون المجلس الوطني العراقي

بغداد ١٩٧٣/٧/١٦

(الجمهورية ـ بغداد ـ ١٩٧٣/٧/١٨)

المادة الاولى ـ ينعقد المجلس الوطني في بغداد ويجوز انعقاده في مكان آخر عند الضرورة وبقرار من رئيس مجلس قيادة الثورة.
المادة الثانية ـ مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي في نهاية آخر اجتماع له في سنتها الثالثة.
ويدعى المجلس للانعقاد في دورته السنوية الاولى يوم السبت الاول من تشرين الاول وتنتهي بانتهاء كانون الاول وتبدأ دورته الثانية يوم السبت الاول من اذار وتنتهي بانتهاء حزيران.
المادة الثالثة ـ عدد اعضاء المجلس مائة وخمسون عضواً.
المادة الرابعة ـ يختار مجلس قيادة الثورة اعضاء المجلس من ممثلي قطاعات الشعب المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن العناصر الوطنية والقوى التقدمية.
المادة الخامسة ـ يشترط فيمن يختار لعضوية المجلس:
١ ـ ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة.
٢ ـ ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.
٣ ـ ان يكون متمتعاً بكامل حقوقه الوطنية.
٤ ـ ان لا يكون محكوماً عليه بالحبس لمدة سنة فاكثر لجريمة غير سياسية او الحبس مطلقاً بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد اعباره.
٥ ـ ان يحسن القراءة والكتابة.
المادة السادسة ـ يعتبر عضو المجلس ممثلا للجمهورية كلها.
المادة السابعة ـ لا يجوز لعضو المجلس ان يكون مديراً عاماً او عضواً او رئيساً لمجلس ادارة شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة او مؤسسة علمية طيلة مدة عضويته في المجلس.
المادة الثامنة ـ لا يجوز لعضو المجلس اثناء مدة عضويته ان يتعاقد بالذات او بالواسطة مع الحكومة او الاشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم او مقاول او ان يشتري شيئاً من اموال الدولة او يبيعها او يؤجرها شيئاً من امواله.
المادة التاسعة ـ لا تنتهي العضوية في المجلس الا بانتهاء مدته او صدور مرسوم بحله او برفع صفة العضو.
المادة العاشرة ـ لا يجوز اسقاط عضوية احد اعضاء

المجلس الا بقرار تصدر منه بأغلبية الثلثين وبناء على اقتراح رئيس المجلس او عشرين عضواً على الاقل.
المادة الحادية عشرة ـ لعضو المجلس ان يستقيل منه ولا تنفذ الاستقالة الا من تاريخ قبول المجلس لها.
المادة الثانية عشرة ـ يؤدي عضو المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته بعمله اليمين التالي:
«أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لوطني وامتي وان احافظ على النظام الجمهوري وارعى مكاسب ثورة السابع عشر من تموز واحترم الدستور والقانون وان احافظ على مصالح الشعب ووحدة أرض الوطن..
المادة الثالثة عشرة ـ على الرئيس اخبار مجلس قيادة الثورة بخلو مقعد من مقاعد المجلس لأي سبب كان ليتخذ ما يلزم لاختيار البديل.
المادة الرابعة عشرة ـ يعقد المجلس اول اجتماع له في دورته العادية برئاسة اكبر الاعضاء سنا وينتخب في هذه الجلسة بطريق الاقتراع السري رئيساً له ونائبين للرئيس.
المادة الخامسة عشرة ـ يؤدي رئيس المجلس بعد انتخابه امام المجلس اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من الدستور المؤقت.
المادة السادسة عشرة ـ يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته وادارة جلساته وتكون جلسات المجلس علنية ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس مجلس قيادة الثورة او بناء على طلب رئيسه او عشرين من اعضائه وموافقة المجلس على ذلك.
المادة السابعة عشرة ـ يشكل المجلس بعد انتخابه الرئيس ونائبيه اللجان الدائمة التالية:
١ ـ لجنة الشؤون القانونية.
٢ ـ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
٣ ـ لجنة الشؤون الداخلية.
٤ ـ لجنة الشؤون العربية والدولية.
المادة الثامنة عشرة ـ يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي ويحدد النظام اسلوب وطرق العمل فيه.
المادة التاسعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة العشرون ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

هذا وقد اضيفت الى صلاحيات المجلس صلاحية النظر في الشؤون المالية وذلك بموجب التعديلات التي اجريت على الدستور المؤقت وبقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٦٧ الصادر في ١٢ـ٧ـ١٩٧٣.
ويذكر ان الدستور المؤقت الذي صدر في تموز عام ١٩٧٠ حدد صلاحيات المجلس الوطني في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من المواد ما يلي:

المادة الحادية والخمسون من الدستور ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها الى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره. أما اذا رفضه المجلس الوطني او عدل فيه يعاد ثانية الى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع الى رئيس الجمهورية لاصداره.
اما اذا اصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد الى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.
اما المادة الثانية والخمسون من الدستور فقد نصت: ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوماً في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية.
ونصت المادة الثالثة والخمسون: ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الامور العسكرية والمالية وشؤون الامن العام.
وجاء في المادة الخامسة والخمسين، ان رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

ـ ٢٢ ـ

قانون الحكم الذاتي في منطقة كردستان

(الجمهورية ـ بغداد ـ ١٩٧٤/٣/١٢).
(الوثائق العربية، ١٩٧٤. رقم ٧٩ ص ١٤٤ ـ ١٤٨).

قرار رقم ٢٤٨

استناداً الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٣ـ١٩٧٤ اصدار القانون التالي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان.

الباب الاول

اسس الحكم الذاتي

الفصل الاول

الاسس العامة

المادة الاولى ـ أ ـ تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي